

نموذج كراسة الشروط والمواصفات (المشاركة في الدخل)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (٨٣٥) وتاريخ
٥١٤٤٤/٠٧/٠٢ والمعدل بموجب قرار وزير المالية رقم
(١١٧١) وتاريخ ٥١٤٤٥/١٠/٢٠

تأسيس وتشغيل مراكز رعاية الأطفال بالحرمين الشريفين

الفهرس

٥		القسم الأول: مقدمة
٥	تعريفات	1
٦	تعريف عن المنافسة	٢
٦	أهداف المنافسة	٣
٨	تكاليف وثائق المنافسة	٤
٨	المواعيد المتعلقة بالمنافسة	5
٨	أهلية مقدمي العروض	6
٨	السجلات والتراخيص النظامية	٧
٩	ممثّل الجهة الحكومية	8
٩	مكان التسليم	9
٩	نظام المنافسة	10
١٠		القسم الثاني: الأحكام العامة
١٠	المساواة والشفافية	١١
١٠	تعارض المصالح	١٢
١٠	السلوكيات والأخلاقيات	١٣
١٠	السرية وإفشاء المعلومات	١٤
١٠	ملكية وثائق المنافسة	١٥
١٠	حقوق الملكية الفكرية	١٦
١٠	المحتوى المحلي	١٧
١٠	أنظمة وأحكام الاستيراد	١٨
١١	تجزئة المنافسة	١٩
١١	الاستبعاد من المنافسة	٢٠
١١	إلغاء المنافسة وأثره	٢١
١١	التضامن	٢٢
١٢	التعاقد من الباطن	٢٣
١٢	التأهيل المسبق و اللاحق	٢٤
١٢	إلزامية العرض	٢٥
١٢	الموافقة على الشروط	٢٦
١٣	الحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل	٢٧
١٣	الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع	٢٨
١٣	تحصيل الإيرادات	٢٩
١٤		القسم الثالث: إعداد العروض
١٤	لغة العرض	٣٠
١٤	العملة المعتمدة	٣١
١٤	صلاحية العروض	٣٢
١٤	تكلفة إعداد العروض	٣٣
١٤	الإخطارات والمراسلات	٣٤
١٤	ضمان المعلومات	٣٥
١٤	الأسئلة والاستفسارات	٣٦
١٤	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال	٣٧
١٤	وثائق العرض الفني	٣٨

٣٩	وثائق العرض المالي	١٤
٤٠	كتابة الأسعار	١٥
٤١	جدول الدفعات	١٥
٤٢	الضرائب والرسوم	١٥
٤٣	الأحكام العامة للضمانات	١٦
٤٤	الضمان الابتدائي	١٦
٤٥	مصادرة الضمانات	١٦
46	العروض البديلة	١٧
٤٧	متطلبات تنسيق العروض	١٧
القسم الرابع: تقديم العروض		
٤٨	آلية تقديم العروض	١٨
٤٩	تسليم العروض المتأخرة	١٨
٥٠	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	١٨
٥١	الانسحاب	١٨
٥٢	فتح العروض	١٨
القسم الخامس: تقييم العروض		
٥٣	سرية تقييم العروض	١٩
٥٤	معايير تقييم العروض	١٩
٥٥	تقييم معادلة المشاركة في الدخل	٢٠
٥٦	مشتملات معادلة المشاركة في الدخل	٢٠
٥٧	تصحيح العروض	٢١
٥٨	فحص العروض	٢١
٥٩	لجنة المفاوضات	٢٢
٦٠	جولة المفاوضات والعرض النهائي الأفضل	٢٢
٦١	الإعلان عن نتائج المنافسة	٢٢
٦٢	فترة التوقف	٢٢
القسم السادس: متطلبات التعاقد		
٦٣	إخطار الترسية	٢٣
٦٤	الضمان النهائي	٢٣
65	توقيع العقد	٢٣
٦٦	غرامة التأخير و الشرط الجزائي والتعويض	٢٣
٦٧	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي	٢٤
٦٨	إجمالي الغرامات	٢٤
٦٩	التأمين	٢٤
القسم السابع: نطاق العمل المفصل		
٧٠	نطاق عمل المشروع	٢٦
٧١	برنامج العمل	٢٦
٧٢	مكان تنفيذ الأعمال والخدمات	٢٨
٧٣	جدول الكميات والأسعار	٢٨
القسم الثامن: المواصفات		
٧٤	فريق العمل	٣٠
٧٥	المواد	٣١

٣١	المعدات	٧٦
٣١	طريقة تنفيذ الخدمات	٧٧
٣١	مواصفات الجودة	78
٣٤	مواصفات السلامة	79
٣٥	القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي	
٣٥	القائمة الإلزامية	٨٠
٣٥	اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي	٨١
٣٥	تفضيل المنتجات الوطنية	٨٢
٣٦	القسم العاشر: الشروط الخاصة	
٤٠	القسم الحادي عشر: الملحق	
٤٠	ملحق (١): خطاب تقديم العروض	
٤٠	ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات	
٤٠	ملحق (٣): نموذج العقد	
٤٠	ملحق (٤): معايير التأهيل اللاحق	
٤٠	ملحق (٥): معايير تقييم العروض	
٤٠	ملحق (٦): الرسومات والمخططات	
٤٠	ملحق (٧): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي	
٤٠	ملحق (٨): نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى العقد لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي)	
٤٠	ملحق (٩): الدليل الإرشادي لنموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى العقد لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي)	
٤٠	ملحق (١٠): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)	
٤٠	ملحق (١١): نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى المنشأة لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)	
٤٠	ملحق (١٢): الدليل الإرشادي لنموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى المنشأة لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)	
٤٠	ملحق (١٣): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)	
٤٠	ملحق (١٤): نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى العقد لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)	
٤٠	ملحق (١٥): الدليل الإرشادي لنموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى العقد لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)	
٤٠	ملحق (١٦): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني	
٤٠	ملحق (١٧): القائمة الإلزامية	

القسم الأول: مقدمة

١ تعريفات

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الجهة الحكومية / الهيئة / الطرف الأول	الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ
اللوائح	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١ هـ، و القرار رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧ هـ، واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.
القواعد	القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل.
الوزارة	وزارة المالية.
الوزير	وزير المالية.
رئيس الجهة الحكومية	الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.
البوابة	البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية وفقاً للنظام (منصة اعتماد)
الشريك الخاص / الطرف الثاني / المشغل التجاري	شخص يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة يتم التعاقد معه لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً للقواعد.
المستفيد	أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم مقابل مالياً نظير الاستفادة من الخدمات العامة التي يقدمها الشريك الخاص بموجب العقد.
الدخل	إجمالي مبلغ الإيرادات الناتجة عن توفير السلع والخدمات.
الأصل	كل أصل سواء أكان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق.
الحق المعنوي	حق حصري (غير مادي) يمكن منحه للغير مثل حقوق الملكية الفكرية، أو نحوها.
المشاركة في الدخل	نمط من أنماط التعاقد -بموجب أحكام النظام واللوائح- بين جهة حكومية وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف العقد، ويتحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة العقد.
السلع والخدمات	أي سلع أو خدمة يتم تأمينها للجهة الحكومية، لأغراض توفير الخدمات العامة للمستفيدين.
الخدمة العامة	كل خدمة تقدمها جهة حكومية بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض توفير السلع أو الخدمات للمستفيدين.
العقد	عقد المشاركة في الدخل لتأمين السلع والخدمات.
القيمة مقابل المال	تحقيق الشريك الخاص عائداً اقتصادياً للدولة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) طيلة مراحل العقد.
صافي القيمة الحالية للعقد	صافي الدخل المتوقع طوال مدة العقد، مخصوماً منه قيمة الالتزامات المالية المباشرة المترتبة على الدولة بناءً على العقد (إن وجدت).
التأهيل المسبق	تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتأمين السلع والخدمات لدى المتقدمين قبل تقديمهم العروض.
التأهيل اللاحق	تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتأمين السلع والخدمات قبل الترسية عليه.
الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع	تقدير التكاليف، والدخل، والمخاطر طوال مدة المشروع من منظور الدولة، في حال كان سيتم تنفيذ المشروع عن طريق أي أسلوب من أساليب التعاقد وفقاً لأحكام النظام واللوائح دون أسلوب المشاركة في الدخل، مع مراعاة أي إيرادات عامة يمكن أن تنتج عن ذلك.
معادلة المشاركة في الدخل	المعادلة التي تحدد الدخل المتوقع، ونسب توزيعه.
التخصيص	الشراكة بين القطاعين العام والخاص و/أو نقل ملكية الأصول وفقاً للتعريف الوارد في نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٥ هـ.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.

٢ تعريف عن المنافسة :

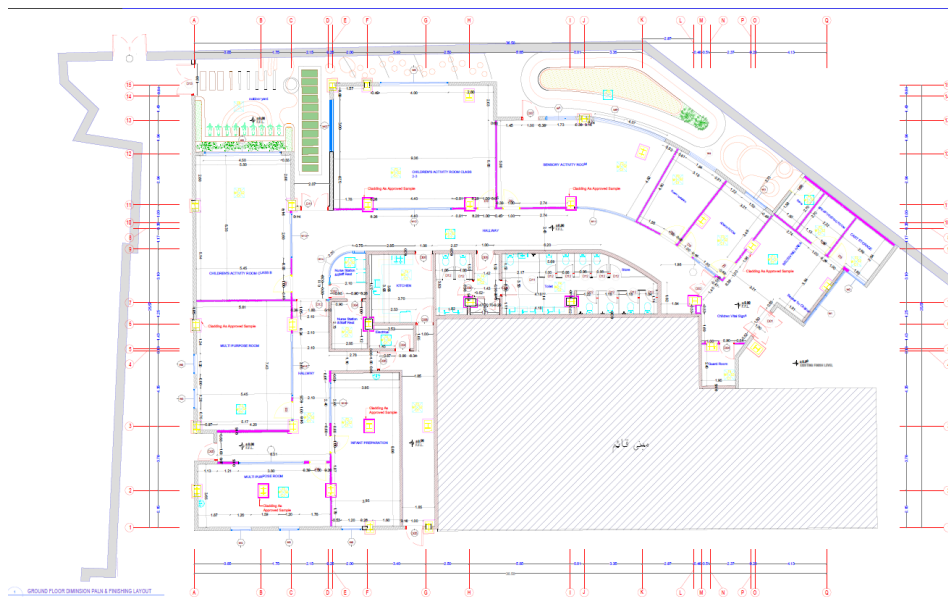
منافسة استثمارية للمشاركة بالدخل مع مشغل تجاري وذلك لتأسيس وتأثيث وتشغيل مراكز رعاية الأطفال بالمسجد الحرام والمسجد النبوي في عدد موقعين بشكل دائم وعدد موقع واحد وفق المعايير التي وضعتها الهيئة والشروط الواردة في هذه الكراسة وتجهيز المتطلبات التربوية والتشغيلية ونماذج العمل المعتمدة للمشروع من خلال جهة متخصصة في الجوانب التربوية، وكذلك توفير بيئة آمنة ومناسبة للأطفال تحت إشراف كوادر سعودية مدربة، وبما يتوافق ويتسق مع الإجراءات والضوابط التنظيمية المعمول بها، مما يتيح لضيوف الرحمن أداء عباداتهم داخل المسجد الحرام بكل راحة وطمأنينة.

صور توضيحية للمبنى المخصص لمركز رعاية الأطفال بساحات المسجد الحرام :

الشكل رقم (١)



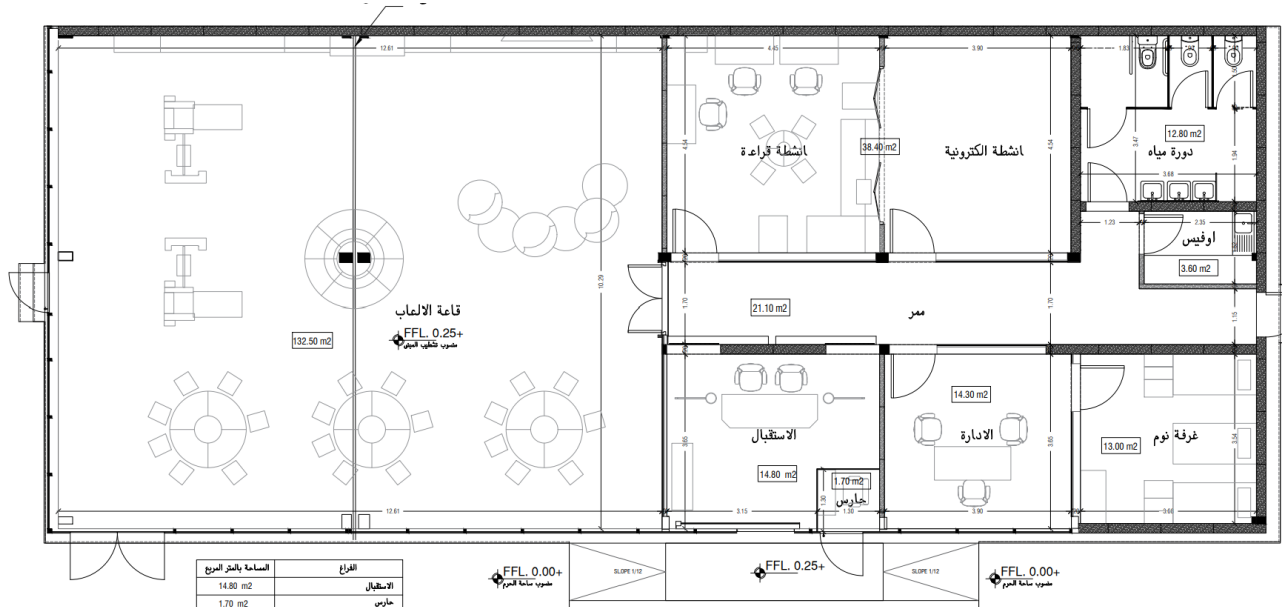
صورة ١ - رسم توضيحي للواجهات الخارجية لدور الضيافة



صور توضيحية للمبنى المخصص لمركز رعاية الأطفال بساحات المسجد النبوي :

الشكل رقم (٢)

المناظر الخارجية



٣ أهداف المنافسة

- رفع جودة الخدمات المقدمة لأطفال ضيوف الرحمن وزيادة إيرادات الدولة، وتحسين القيمة مقابل المال للخبزينة العامة.
- تشجيع الشريك الخاص على الاستثمار والاستفادة من طاقاته وخبراته المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتقنية بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الحصول على أفضل الخدمات بأقل التكاليف.
- تحسين تجربة ضيوف الرحمن وذلك بتقديم خدمات رعاية أطفالهم اثناء تأدية مناسكهم .

٤ تكاليف وثائق المنافسة

قيمة وثائق المنافسة	آلية الدفع
١٠٠٠ ريال	الف ريال فقط
	عن طريق منصة "فرص"

٥ المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه:

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	تحده الجهة الحكومية
إرسال الأسئلة والاستفسارات	تحده الجهة الحكومية
تقديم العروض	تحده الجهة الحكومية
فتح العروض	تحده الجهة الحكومية
الترسية	تحده الجهة الحكومية
بدء الأعمال	تحده الجهة الحكومية

٦ أهلية مقدمي العروض

أولاً: لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

- موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولةها.
 - شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - تكليفهم بأعمال فنية.
 - الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
- المفلسون ، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
- ناقصو الأهلية.

ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

٧ السجلات والتراخيص النظامية

أولاً: يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.

- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.

- هـ - شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- و - ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقررره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- ز - شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- ح - أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.
- ط - شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

٨ ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	محمد بن دليم السحيمي
الوظيفة	مدير إدارة الإستثمار وتنمية الإيرادات
الهاتف	٠٥٤٨٨٤٤٤٥٠
الفاكس	-----
البريد الإلكتروني	md.alshaimi@gph.gov.sa

٩ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

مكان تسليم العروض	
العنوان	منصة فرص
المبنى	
الطابق	
الغرفة/اسم الإدارة	
وقت التسليم	

١٠ نظام المنافسة

- ٢- تخضع هذه المنافسة لقواعد المشاركة في الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٨٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤ هـ كما تخضع في حال لم يرد نص خاص في القواعد- لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ المعدلة بالقرار الوزاري (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١ هـ و القرار رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧ هـ وكل تعديل يحل محل ما أشير إليه.
- ٣- كما تخضع هذه المنافسة للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية - بما لا يتعارض مع أحكام القواعد والنظام واللوائح ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها، وكذلك تخضع هذه المنافسة لمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

القسم الثاني: الأحكام العامة

١١ المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

١٢ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ، وأي تعديل يجري عليها وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بهذه المنافسة، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

١٣ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

١٤ السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

١٥ ملكية وثائق المنافسة

أولاً: ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكاً للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها.

١٦ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

١٧ المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

١٨ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

١٩ تجزئة المنافسة

لا ينطبق .

٢٠ الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً بتقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

٢١ إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفويض.

و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد تكاليف ووثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثالثاً: لا تعاد تكاليف ووثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رابعاً: في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف ووثائق المنافسة.

خامساً: تكون صلاحية البت في هذه المنافسة وإلغاءها لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

سادساً: تلغى المنافسة في أي وقت قبل توقيع العقد في الحالات المنصوص عليها في النظام، وفي هذه الحالة؛ ترد لأصحاب العروض قيمة ووثائق المنافسة والضمانات المقدمة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢٢ التضامن

أولاً: يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزعم تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.

ب. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.

ج. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

د. أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

هـ. أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

ثانياً: يستبعد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

٢٣ التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
- ب. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٦) من هذه الكراسة، وأن يكون مخصصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
- د. ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠ %) من قيمة العقد.
- هـ. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية والأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠ %) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأولوية والأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
- ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠ %) من قيمة العقد ونقل عن (٥٠ %) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.
- ي. لا يجوز للمتنافس التعاقد من الباطن مع طرف آخر لتنفيذ أي عمل من الأعمال المرتبطة بهذه المنافسة دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- ك. يكون المتنافس -في جميع الأحوال- هو المسؤول المباشر في مواجهة الجهة الحكومية عن تنفيذ العقد-المزمع إبرامه كنتيجة لهذه المنافسة- وفقاً لشروطه وأحكامه.

٢٤ التأهيل المسبق واللاحق

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

سادساً: معايير التأهيل الموضح بالبند رقم (٥٤) معايير تقييم العروض .

سابعاً: على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢٥ إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

٢٦ الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

٢٧ الحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل لا يوجد حد أدنى لنسبة مشاركة الجهة الحكومية

٢٨ الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع

قامت الجهة الحكومية بالمقارنة مع الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع المعدة لاختبار القيمة مقابل المال المقترحة وافتراسات القدرة الفنية والمالية على تنفيذ العقد؛ وذلك للتحقق مما يلي:

أ- مدى إمكانية تحقيق القيمة مقابل المال من خلال المشاركة في الدخل.

ب- ما إذا كان العرض الأفضل يؤدي إلى أفضل قيمة مقابل المال عند مقارنته بباقي العروض وبالدراسة المقارنة لخيارات طرح هذا المشروع.

٢٩ تحصيل الإيرادات

- يكون تحصيل الإيرادات الناتجة وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة، وفقاً لما يلي:
- منح الشريك الخاص الحق فيما يأتي:
- أ. تحصيل الإيرادات لصالحه مباشرة لقاء السلع والخدمات التي يقدمها؛ وفقاً للعقد، ويحدد العقد الضوابط المتعلقة بذلك ويكون التحصيل من خلال حساب بنكي مستقل خاص بالمشروع ومرتبطة بالنظام الإلكتروني والفوترة الإلكترونية.
- ب. توريد الإيرادات العامة المرتبطة بالعقد -بما في ذلك الرسوم والضرائب والغرامات إن وجدت - عن طريق سداد فاتورة بنظام سداد أو قنوات الدفع المتاحة إلى الحساب المعتمد للجهة، ويحدد العقد رقم الحساب المعتمد لدى الجهة والإجراءات المترتبة على التأخر في التوريد وفق ما نص عليه نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية..
- ج. يجب تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها وفقاً للنماذج والأساليب المحددة بموجب نظام إيرادات الدولة، على أن يتحمل الشريك الخاص مخاطر تحصيلها.
- د. يجب على الشريك من القطاع الخاص تقديم تقارير شهرية للتكاليف الفعلية للمشروع والإيرادات المتحصلة للمشروع مصدق من محاسب قانوني معتمد.
- هـ. يتحمل الشريك من القطاع الخاص مسؤولية تحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة لكافة العمليات، وأن يلتزم بتقديم القرارات الضريبية ذات العلاقة بالمشروع.
- و. يتم تحصيل الإيرادات بعد إصدار مطالبة مالية من قبل الجهة الحكومية خلال ١٠ أيام عمل من تزويدهم بالتقارير النصفية والموثقة من المحاسب القانوني، وفق ما تنص عليه شروط العقد والنسب المحددة لكل من الشركاء.

القسم الثالث: إعداد العروض

٣٠ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٣١ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٣٢ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٣٣ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٣٤ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة ٨ من هذه الكراسة.

٣٥ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٣٦ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي للجهة. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

٣٧ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

٣٨ وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

أ- الهيكل التنظيمي التشغيلي للشركة المتقدمة يتضمن الأدوار والمسؤوليات .

ب- خطة إدارة المخاطر الخاصة بالمشروع.

ت- الجدول الزمني للمشروع بصيغة MS-project.

ث- الخبرات السابقة في نفس المجال لدى المتنافس والخبرات لفريق العمل

ج- تعبئة معايير تقييم العروض المذكور بالبند رقم (٥٤) معايير تقييم العروض .

ح- العرض الفني التشغيلي (الجانب المهني والفني للمشروع) ويشمل بحد أدنى :-

١- نموذج عمل واضح (Business Model) ويشمل بحد أدنى .

(تفصيل للخدمات المقترح تقديمها لأطفال ضيوف الرحمن (رعاية - تعليم - غذاء - أمن - ترفيه - وغيرها) .

٢- خطة التشغيل المقترحة لمراكز رعاية الأطفال وتشمل (يومية - أسبوعية - موسم رمضان - موسم الحج)

(تفصيل لخطة التشغيل المقترحة للمراكز والمنتجات والخدمات المقدمة والأسعار التقديرية لها)

٣- السياسات والإجراءات التشغيلية المقترحة وتشمل (إجراءات الاستلام والتسليم - التسكين - الإجراءات في حالات الطوارئ)

٤- آلية مراقبة الجودة وقياس الأداء المتبعة ويشمل (مؤشرات الأداء المتبعة والمستهدفات)

٥- خطة الطوارئ والسلامة والوقاية البيئية المقترحة.

- ١- الجانب التربوي والتعليمي للمشروع ويشمل بحد أدنى :- المنهج التربوي المعتمد والمقترح
- ٢- خطة أنشطة أسبوعية متنوعة
- ٣- نموذج المحتوى التعليمي التفاعلي
- ٤- سياسة التعامل مع الطفل وسلوكه
- ٥- الية دمج القيم الدينية بطريقة تربوية
- (يجب ان يتناسب المنهج مع اعمار الأطفال ومع البيئة المكانية للمسجد الحرام ووفق الهوية البصرية المعتمدة ويثري تجربة الطفل الإسلامية وان يكون متنسق مع كافة الاشتراطات الواردة بالكراسة)
- خ- الجانب الإداري والرقمي والتقني ويشمل بحد أدنى: - مهم
 - ١- الية التسجيل والاستلام المقترحة (يدوي - الكتروني)
 - ٢- الية تنظيم وثائق المشروع الادارية داخلياً لدى المركز واتاحة الفرصة لإطلاع الجهة عليها عند الحاجة .
 - ٣- خطة التسويق المقترحة،
 - ٤- خطة تزويد الهيئة بالتقارير المرتبطة بعملية التشغيل مثل نسب الاشغال - تكاليف التشغيل - تكاليف الصيانة ... الخ
 - ٥- الوسائل التقنية المقترحة للحجز ومتابعة الأطفال _تطبيق او منصة الكترونية للحجز والمتابعة
 - ٦- خطة الامن المقترحة مثل كاميرات المراقبة
 - ٧- الوسائل التقنية الأخرى مثل الاساور التعريفية او QR للأطفال
 - ٨- قاعدة بيانات ومتابعة رقمية لتقارير الأطفال.
- (بكل حال من الأحوال يجب قراءة كراسة الشروط والمواصفات بشكل دقيق وتقديم عرض فني يلبي كافة الاشتراطات التقنية المحددة في الكراسة وإضافة كل ما يمكن ان يحسن العرض الفني ويخدم اهداف المشروع)
- د- خطة إدارة الجودة بالمشروع (Quality Assurance).
- ذ- خطة لإدارة المخاطر الخاصة بالمشروع.

ملاحظة:-

يجب على المتنافس قراءة كراسة الشروط والمواصفات بدقة وتقديم عرض فني يلبي كافة احتياجات المشروع واشتراطاته ويمكن له إضافة أي مستند يساهم في تجويد العرض الفني ورفع نسبة قبوله .

٣٩ وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. جداول الكميات والتكاليف المتوقعة اللازمة لتنفيذ المشروع وتشغيله بالإضافة الى تقدير للإيرادات.
- ب. الضمان الابتدائي.
- ج. معادلة المشاركة في الدخل .
- د. الية تحصيل الإيرادات المقترحة والنماذج المنظمة لذلك إدارياً بين الجهة الحكومية والشريك الخاص

٤٠ كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الفردية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعيره.

٤١ جدول الدفعات

لا ينطبق

٤٢ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

٤٣ الأحكام العامة للضمانات

- يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:
- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
 - ب. إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
 - ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
 - د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
 - هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
 - و. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

٤٤ الضمان الابتدائي

- أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (٢%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:
- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
 - ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
 - ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
 - د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
 - هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
 - و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.
- ثانياً: يستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.

ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.

د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤٥ مصادرة الضمانات

أولاً: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانيًا: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملة التي أحل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثًا: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيبها على المتعاقد.

رابعًا: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادره من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

٤٦ العروض البديلة

لا ينطبق

٤٧ متطلبات تنسيق العروض

- أ- يجب أن يقدم العرض الفني باللغة العربية تحتوي صفحة الغلاف على اسم المتنافس واسم المنافسة وان تحتوي الصفحة التي تليها على جدول المحتويات الخاص بالعرض الفني ويجب ان يحتوي العرض الفني على كافة المستندات والأوراق المطلوبة في الكراسة
- ب- يجب ان يتضمن العرض المالي الوثائق المطلوبة في العرض المالي وان يقدم مع هذه الجداول والخاصة بالتكاليف المتوقعة والإيرادات المتوقعة واللازمة لتنفيذ المشروع وفق النطاق ووفق العرض الفني المتقدم ، الافتراضات التي بنى عليها هذه التقديرات
- ج- يتم تنسيق العروض بشكل يساعد على فحصها بشكل افضل مما يساهم في تسريع الوقت وحفظ الحقوق .

القسم الرابع: تقديم العروض

٤٨ آلية تقديم العروض

أولاً يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- أ. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة الإلكترونية.
- ب. يقدم العرض - وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
- ج. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة ٧ و ٣٨ و ٣٩ من هذه الكراسة.
- د. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظارييف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.
- هـ. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، ترسل النتائج للمتقدمين في المنافسة على البريد الرسمي للمتقدمين.

٤٩ تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطل الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

٥٠ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، غد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

٥١ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

٥٢ فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه-، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظارييف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

٥٣ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٥٤ معايير تقييم العروض

١- معايير التقييم الأساسية يجب أن يلتزم بها مقدمو العروض والتي تضمن تحقيق العرض للغرض الذي من أجله تم إجراء المنافسة وهي كالتالي :

يعبأ من قبل المتنافس	معايير تقييم العروض الفنية			
	الوزن	توصيف المعيار الفني للمنافس	النسبة	المعيار الأساسي (الفني)
رقم الصفحة في العرض الفني (الزامي)				
	٥%	أن يكون لدى الجهة المنافسة أعمال مشابهة لنطاق عمل المشروع.	١٥%	سابق الخبرات المتخصصة للشركة المتقدمة
	١٠%	ان يكون لدى الجهة المتنافسة سابق خبرة فاعل في الحرمين الشريفين أو المنطقة المركزية في مجال خدمة ورعاية أطفال ضيوف الرحمن		
	١٥%	أن يشمل العرض المقدم كامل نطاق الكراسة والاحتياجات والمتطلبات المطلوبة من الهيئة.	٣٥%	التفاصيل الفنية للعروض المقترحة
	١٠%	جودة وتنوع البرامج والأنشطة التربوية المقترحة.		
	١٠%	(تقييم مدى تنوع وجودة البرامج المقدمة ومدى ملاءمتها للفئات العمرية)		
	٥%	جودة السياسات المتبعة في التغذية والصحة العامة للأطفال وسياسات النظافة والتعقيم للمواقع		
	٥%	المعايير المتبعة لزيادة رضا المستفيدين واليات القياس	١٠%	الابتكار وتقديم حلول إضافية وإبداعية
	٥%	أن يتضمن العرض بنود ومقترحات إضافية مناسبة ومقبولة من شأنها تجويد الأعمال ومنطقية تطبيقها (غير مدرجة في كراسة الشروط).		
	٥%	الابتكار واستخدام التقنية في تشغيل المركز (سواء في التعليم أو التواصل أو المتابعة أو التسجيل الخ		
	١٠%	أن يتضمن العرض المقدم منهجية لخطة إدارة المشروع، وتنفيذ الأعمال ويتم تعريفها جيداً وأن تكون النماذج الإدارية والتقارير الدورية المقترحة على مستوى عالي من الحوكمة.	٢٠%	منهجية وخطة إدارة المشروع
	٥%	الخطة الزمنية المقترحة لتنفيذ المشروع والتناسب مع حجم المشروع واشتراطات الكراسة		
	٥%	خطة إدارة الجودة بالمشروع وإدارة المخاطر		
	١٠%	أن يتضمن العرض مناهج تعليمية وتربوية وأنشطة تتناسب مع هوية الحرمين الشريفين والقيم الإسلامية وتحسن من تجربة الطفل	٢٠%	الهوية التعليمية والبصرية
	١٠%	ان يتضمن العرض هوية بصرية ومكانية تتناسب مع هوية الحرمين الشريفين في الأثاث وتهيئة البيئة المكانية.		

٢- جدول الامتثال والالتزام :-

يعبأ من قبل المتنافس		يعبأ من قبل الهيئة		
رقم الصفحة بالعرض الفني (الزامي)	الامتثال (نعم/لا/جزئي)	الإلزامية	المتطلب / الشرط	الرقم
		إلزامي	على الجهة المنافسة الالتزام بتسليم المخرجات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات والتي تلبي احتياجات ومتطلبات الهيئة بحسب كل مرحلة.	١
		إلزامي	على الجهة المنافسة التوضيح في عرضه إذا ما كان سيستعين بطرف ثالث في تنفيذ أي من أعمال المشروع.	٢
		إلزامي	على الجهة المنافسة الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات. (Protection of Confidential Information)	٣
		إلزامي	إقرار من الجهة المنافسة تأمين أجهزة الحاسب الآلي الشخصي والطابعات وكافة المستلزمات إن كان هناك حاجة <u>لاتمام أعمال المشروع</u> .	٤
		إلزامي	على الجهة المنافسة توضيح خطة إدارة المشروع بعناصره على سبيل المثال • خطة إدارة المخاطر بالمشروع (Risk Management). • خطة إدارة الجودة بالمشروع (Quality Assurance). • الجدول الزمني للمشروع (Schedule Management). • آلية تنظيم وثائق المشروع (Document Management). • خطة حوكمة المشروع وآلية التصعيد (Escalation Matrix).	٦
		إلزامي	على الجهة المنافسة ذكر عناصر العرض الفني التالية: • جدول المحتويات (Table of Contents). • ملخص تنفيذي عام للعرض الفني المقدم (Executive Summary). • النهج والمنهجية (Approach & Methodology). • مقدمة وخلفية توضح مدى فهم واستيعاب المنافس للمشروع ومخرجاته (Introduction & Background). • خطة العمل (Work Plan).	٧

٥٥ تقييم معادلة المشاركة في الدخل

- ستقوم الجهة الحكومية عند تقييمها لمعادلة المشاركة في الدخل بمراعاة ما يلي:
- أ. نوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية ومدى التعقيد في تنفيذ العقد المزمع إبرامه بناء على هذه المنافسة.
 - ب. الالتزامات المالية على كل من الجهة الحكومية والشريك الخاص عند تنفيذ العقد المزمع إبرامه بناء على هذه المنافسة ، على أن يتحمل الشريك الخاص -في جميع الأحوال- النفقات الرأسمالية والتشغيلية للعقد.
 - ج. المخاطر الرئيسية للعقد وأساس توزيعها، بما في ذلك المصفوفة المقترحة لتوزيع المخاطر وآليات الحد منها وتخفيفها.
 - د. مستوى الابتكار المطلوب لتنفيذ العقد المزمع إبرامه بناء على هذه المنافسة.
 - هـ. طبيعة ومدى أهمية السلع والخدمات التي يتم تأمينها لتوفير الخدمات العامة.
 - و. الطريقة التي يتم بها تسعير السلع والخدمات المتعاقد بشأنها، دون الإخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة.

٥٦ مشتملات معادلة المشاركة في الدخل

يجب أن تشتمل معادلة المشاركة في الدخل -بحد أدنى- على ما يأتي:

١. الدخل المتوقع السنوي
٢. نسبة المشاركة في الدخل للجهة الحكومية
٣. مستهدفات لمؤشرات الأداء الرئيسة والغرامات وإجراءات التصحيح وسياسات التخارج والأثر المترتب في حال عدم تحقيقها وفقاً للتفصيل التالي :-

المؤشر	دورية القياس	وحدة القياس	المستهدفات	إجراءات التصحيح والجزاء في حال عدم تحقيق التصحيح
الالتزام بالإجراءات اليومية والإدارية المعتمدة وتسليم التقارير الدورية للجهة الحكومية	شهري	نسبة مئوية	١٠٠ % تجاوز	الإنذار وتطبيق غرامة فالمرة الثانية (١٠٠٠٠) ريال
رضا المستفيدين (أولياء الأمور)	شهري	نسبة مئوية	٩٠ %	عقد اجتماع مع مسؤولي لدى الشريك الخاص وبحث الأسباب وعلاجها. تطبيق غرامة (١٠٠٠٠) في حال عدم تنفيذ الإجراءات التصحيحية
متوسط إشغال المركز	سنوي	نسبة مئوية	٨٥ % فأعلى	عقد اجتماع وخطة تسويقية مشتركة لجذب الضيوف وزيادة نسب الإشغال
نسب الحوادث أو الشكاوى	شهري	نسبة مئوية	أقل من ٤ % من المستفيدين	تطبيق غرامة (١٠٠٠) عن أي شكوى بعد تجاوز النسبة المحددة

٤. التزام الشريك الخاص بالحد الأدنى فيما يخص المحتوى المحلي المنصوص عليه في النظام واللوائح.

٥٧ تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابةً والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابةً، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فلجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠ %) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٥٨ فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أيًا من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (٧) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصدر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

رابعاً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجري منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

٥٩ لجنة المفاوضات

يمكن للجهة الحكومية إجراء مرحلة مفاوضات نهائية مع واحد أو أكثر من المتنافسين بعد إجراء التقييم الأولي للعروض للوصول إلى أفضل قيمة مقابل المال وتحديد صاحب العرض الأفضل؛ على أن تتم مراعاة ما يأتي:

أ- أن تشكل بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر من ذوي الخبرة للتفاوض، على أن يكون من بينهم عضو من ذوي التأهيل النظامي.

ب- ألا يقل أعضاء اللجنة عن (ثلاثة) إضافة إلى رئيسها، وأن يعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات.

ت- أن ينص في قرار التشكيل على تعيين نائب لرئيس اللجنة يحل محله في غيابه.

ث- أن تكون المفاوضات سرية.

ج- التعامل مع العروض بالأسلوب الذي يضمن عدم الكشف عن محتوياتها للمتنافسين الآخرين.

ح- على أي من أطراف المفاوضات عدم الكشف عن أي معلومات فنية أو مالية تتعلق بالمفاوضات إلى أي طرف آخر.

خ- لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة المفاوضات وصلاحيه البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة المفاوضات ورئاسة لجنة فتح أو فحص العروض أو العضوية فيهم.

٦٠ جولة المفاوضات والعرض النهائي الأفضل

أولاً: للجهة الحكومية إجراء جولة نهائية من المفاوضات مع المتنافسين وفق أي من العناصر التالية:

١- نسب المشاركة في الدخل للجهة الحكومية.

٢- تعديل العروض الفنية وتحسينها.

٣- تعديل الإجراءات الإدارية المقترحة وزيادة حوكمتها.

٤-

ثانياً: للجهة الحكومية توجيه المتنافسين لإجراء جولة لتقديم العرض النهائي الأفضل لتحديد صاحب أفضل عرض.

٦١ الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائزة في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائزة.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائزة.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

٦٢ فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

٦٣ إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة ، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

٦٤ الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥%) من صافي القيمة الحالية للعقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:
أ. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.

ب. التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

د. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأس مالها.

هـ. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

٦٥ توقيع العقد

١- يتعين على الجهة الحكومية تقديم المقترح النهائي لمعادلة المشاركة في الدخل الخاص بصاحب أفضل عرض إلى الوزارة للموافقة عليه وذلك قبل توقيع العقد.

٢- يتعين على الجهة الحكومية عرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو يبلغ الدخل المتوقع منها (خمس) ملايين ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها.

٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب (رابعاً) من الفقرة (٦٤) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصدر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

٦٦ غرامة التأخير والشرط الجزائي والتعويض

أولاً: يتم تطبيق الغرامات على الشريك في حال رصد أحد المخالفات الموضحة أدناه

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	آلية تطبيق المخالفة
١	عدم الالتزام بإجراءات الامن والسلامة	١٠٠٠ ريال	لكل مخالفة أمن وسلامة / يوم
٢	تجاوز المدة الزمنية المحددة للصيانة الدورية	٢٠٠٠ ريال	غرامة يومية.
٣	عدم حمل وتعليق بطاقات العمل الخاصة بالمشروع	٥٠ ريال على الموظف/اليوم	غرامة يومية
٤	عدم الالتزام بالزي المعتمد من قبل الطرف الأول والمخصص للمشروع أو تدني جودته أو سوء مظهره	١٠٠ ريال على الموظف/ اليوم	هذا النوع من المخالفات لا يمكن تصحيحه بعد رصده
٥	عدم توفير العدد المطلوب من الموظفين	٥٠٠ ريال	غرامة يومية
٦	التأخر في تزويد الهيئة بتقارير التشغيل الدورية عن الموعد المحدد في الكراسة	١٠٠٠ ريال	غرامة يومية
٧	زيادة أسعار الخدمة عن السعر المحدد مسبقاً دون حصول موافقه الهيئة خطياً	٥٠٠٠ ريال	عند رصد المخالفة في كل مره

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	آلية تطبيق المخالفة
٨	عدم الالتزام بتوفير البرامج والأنشطة للمستفيدين	٥٠٠ ريال	غرامة يومية لكل يوم لم يتم فيه التنفيذ
٩	عدم تواجد مدير المشروع أو من ينوبه	٥٠٠ ريال	غرامة يومية
١٠	التأخر أكثر من ٥ أيام أو عدم تزويد الهيئة بتقرير التشغيل الشهري والدوري.	٥٠٠٠ ريال	عند التأخر أكثر من ٥ أيام عن المدة المحددة في الكراسة
١١	وجود أوساخ أو اتربة في مراكز رعاية الأطفال وعدم الاهتمام بنظافة الموقع والاثاث والممرات .	٥٠٠ ريال	لكل مخالفة يتم رصدها
١٢	عدم وجود حراسات امنية فالمواقع	٥٠٠ ريال	غرامة يومية لكل مخالفة يتم رصدها / في حال تكرارها في أكثر من موقع يتم رصدها بعدد المواقع
١٣	عدم توفر المستلزمات الخاصة بالمركز (أدوات مكتبية ، الإعاشة ، الاساور التعريفية ، أدوات نظافة)	٥٠٠ ريال	لكل مخالفة يتم رصدها

ثانياً : يحق للطرف الأول (الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) فسخ العقد في الحالات التالية :-

- ١- إذا اخل الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته ، بعد إنذاره بتصحيح الوضع خلال المدة المحددة في الانذار الموجه للمشغل .
 - ٢- إذا استخدم المواقع المخصصة لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد .
 - ٣- إذا ثبت أن الطرف الثاني قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوه أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
 - ٤- إذا افلس الطرف الثاني أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره أو صدر امر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها
- ثالثاً: يتم تعويض المشغل في الحالتين التاليتين :-**
- أ- لا يجوز للطرف الثاني إيقاف نشاطه بدون عذر يقبله الطرف الأول، وإذا كان إيقاف العمل في الموقع بسبب يرجع للطرف الأول فإنه يعرض الطرف الثاني عن هذه المدة بمدة مماثلة .
 - ب- يجوز للطرف الأول بعد موافقة الجهات ذات الاختصاص إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار الطرف الثاني بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بذلك ويعد محضر مشترك مع الطرف الثاني لحصر موجودات الموقع كما يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت إذا ثبت له وقوع الضرر بسبب استمرار المشغل في الانتفاع من الموقع ، أو الحاجة إلى استخدامها في تنفيذ وتركيب بعض الأنظمة التي يحتاج إليها في المشاريع المستقبلية للمسجد الحرام والمسجد النبوي وساحاته أو مشروعات تتطلب إزالة الموقع وإنهاء العقد .

٦٧ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: في حال عدم التزام المتعاقد بحصة المنتجات الوطنية فسيتم إيقاع غرامة مالية وفقاً لملاحق الشروط والأحكام الخاص بآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني.

ثانياً: في حال عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى ١٠% من قيمة العقد وفقاً لملاحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة.

ثالثاً: في حال عدم التزام المتعاقد -أو متعاquيه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٠%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

٦٨ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [٢٠%] من القيمة الإجمالية للعقد.

٦٩ التأمين

يتحمل الشريك الخاص المسؤولية المدنية العامة تجاه أي مطالبات قانونية تنشأ من كافة الأطراف المرتبطة بالمشروع من زوار ومستفيدين نتيجة إي اهمال أو تقصير من الشريك في اعمال التشغيل ويحدد العقد وثائق التأمين المطلوبة من الشريك الخاص

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

٧. نطاق عمل المشروع

مقدمة توضيحية عن المشروع :-

تأسيس وتشغيل مراكز رعاية الأطفال بالحرمين الشريفين وتقديم خدمات الرعاية الشاملة والامنة للأطفال في بيئة تعليمية وترفيهية تراعي الخصوصية الدينية وتتناسب مع الهوية الدينية والمكانية للحرمين الشريفين وتدعم تجربة الزائر خاصة العائلات والأطفال . ويهدف المشروع إلى تقديم خدمات رعاية متكاملة ومتميزة للأطفال في دور الحرمين الشريفين، بما يضمن بيئة آمنة، محفزة، ومستدامة لنموهم الجسدي، والعقلي، والاجتماعي، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية والمعايير التشغيلية المعتمدة. ويشمل نطاق العمل ما يلي:-

١- تأسيس الأنظمة التربوية والتعليمية وتصميم الهوية البصرية والمكانية والأنشطة التربوية الدينية اللازمة لتقديم خدمات رعاية الأطفال بالحرمين الشريفين في الموقعين المحددين في هذه الكراسة وفق أحدث الأساليب التربوية والممارسات العالمية، مع مراعاة خصوصية بيئة الحرمين الشريفين ومتطلبات أولياء الأمور، تكون مستوحاه من الهوية الإسلامية .

٢- تقديم بيئة تعليمية وترفيهية متطورة تعتمد على مناهج تربوية مدروسة، تركز على تطوير المهارات اللغوية، الاجتماعية، والحركية للأطفال، مع توفير أنشطة تحفيزية تدعم نموهم الشامل.

٣- تطبيق أعلى معايير الأمان والسلامة لضمان بيئة محمية ومهيأة لاستقبال الأطفال، من خلال أنظمة مراقبة، خطط طوارئ فعالة، وبروتوكولات صحية صارمة تحافظ على صحة وسلامة المستفيدين.

٤- تأثيث جميع مراكز رعاية الأطفال بما يتناسب مع الهوية البصرية المعتمدة من قبل الجهة الحكومية وصيانته وتقييمه وتنظيفه .

٥- أعمال الصيانة اللازمة والإصلاحات الطارئة لجميع أجزاء مراكز رعاية الأطفال بالحرمين الشريفين .

٦- تشغيل مراكز رعاية الأطفال التشغيل الأمثل وفق اشتراطات الكراسة ووفق ما تعتمده الجهة الحكومية .

أ- ويتضمن توفير الكوادر المؤهلة لتشغيل المركز من المربيين والعاملات السعوديات حسب اشتراطات الكراسة وحسب اشتراطات الجهات التنظيمية المشرفة .

ب- ويتضمن اجراء وتنفيذ خطط مواجهة الطوارئ والأزمات لا قدر الله

ت- ويتضمن توفير الألعاب التعليمية والأدوات اللازمة لتشغيل هذه الأنشطة والخدمات .

ث- تقديم الخدمات بالأسعار المعتمدة ورفع نسبة رضا المستفيدين .

ج- تقديم التقارير الدورية للجهة الحكومية حسب اشتراطات الكراسة

ح- يتضمن تهيئة مرافق لنوم الأطفال مزودة بوسائل راحة عالية الجودة

خ- توفير الخدمات الصحية اللازمة للأطفال (مستلزمات الإسعاف – التعقيم المستمر – النظافة وغيرها .

د- تأمين الأنظمة التقنية الذكية والحديثة لتشغيل الأنشطة ومراقبة الأطفال

ذ- الالتزام بتأهيل الكوادر الفنية لديه وفق خطة محددة بما يساهم في رفع جودة الخدمات المقدمة .

ر- الالتزام بتوفير الأخصائيين النفسيين والمرشدين التربويين والكوادر الطبية اللازمة وفق الاشتراطات المنظمة لمراكز رعاية الأطفال بالمملكة ووفق الاشتراطات الفنية في هذه الكراسة وبما يتناسب اعداد الزوار من الأطفال .

٧- الحراسة الأمنية لهذه المراكز وتوفير كاميرات المراقبة ان لزم الامر .

أ- أعمال التفويج وإدارة الحشود

ب- تنظيم الدخول والخروج

ت- وغيرها مما يلزم من الخدمات الأمنية

٨- التسويق المستمر لزيادة اعداد المستفيدين من هذه الخدمة وذلك وفق اشتراطات الجهة الحكومية .

٩- الاعمال الإدارية المرتبطة بالمشروع مثل تزويد الجهة بالتقارير الدورية والبيانات المرتبطة بالمشروع

١٠- توفير عاملات نظافة بشكل دوري لنظافة المواقع الخاصة برعاية الأطفال وكافة اجزاءه

١١- تقديم تجربة استثنائية لأولياء الأمور والمستفيدين من خلال توفير خدمات مرنة ومتطورة، مثل أنظمة تسجيل حديثة، آليات متابعة آنية للأطفال، وقنوات تواصل فعالة لتعزيز الشراكة مع الأسرة.

١٢- ضمان الامتثال الكامل للمعايير والأنظمة الصادرة عن الجهات التنظيمية، مع الالتزام بتحديث الإجراءات التشغيلية بما يتماشى مع أحدث المتطلبات والمواصفات المحلية والعالمية.

١٣- تعزيز كفاءة الإدارة والتشغيل عبر توظيف كوادر مؤهلة، تنفيذ برامج تدريبية متخصصة، وتطبيق أنظمة إدارة حديثة تضمن تحسين الأداء واستدامة جودة الخدمة.

١٤- دمج الابتكار والتقنيات الحديثة في جميع مراحل التشغيل، مثل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الذكية لمتابعة الأطفال، وتحليل البيانات لتحسين الخدمات بشكل مستمر

٧١ برنامج العمل ومراحل المشروع :

أولاً: المرحلة التحضيرية:

(المخرجات: ميثاق المشروع – وثيقة التصميم والهوية البصرية – وثيقة المشروعات المماثلة).

■ ميثاق المشروع:

- تطوير الميثاق العام للمشروع، بما في ذلك خطة التفاعل مع ذوي العلاقة وميثاق المشروع ووثائق التخطيط وخطة التواصل
- تطوير أداة تتبع سير المشروع والتقارير المستخدمة لذلك.
- تحديد إجراءات بدء المشروع بما في ذلك مصفوفة الصلاحيات.
- تحديد إستراتيجية تنفيذ المشروع بما في ذلك جدول التصميم وبروتوكولات التقارير

■ وثيقة التصميم والتأثير:

- تطوير وبناء الهوية البصرية لمشروع تشغيل دار ضيافة الأطفال.
- اعداد دليل تصميم متكامل لتأثير دور ضيافة لأطفال ويكون مخصص للمسجد الحرام مع توضيح المرجعيات المعتمدة في بناء الدليل.
- اعداد التصميم والرسومات ثلاثية الأبعاد للمرافق وتشمل التوزيع الفراغي للأثاث وفق الأنظمة والضوابط المتبعة في دور ضيافة الأطفال واستناداً لأفضل المعايير الموضوعة في ذلك.
- مراعاة الجانب المعرفي والتربوي في التصميم والتأثير لدار الضيافة.

■ وثيقة المشروعات المماثلة:

- قائمة لجهات مماثلة (محلية أو اقليمية) طبقت حلول نوعية في تشغيل دور ضيافة الأطفال.
- تعريف نطاق العمل لهذه الجهات بوضوح قدرات الجهات والحوكمة المتبعة وآلية التشغيل.
- أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التجارب السابقة.

ثانياً: مرحلة تطوير استراتيجية التشغيل وتأسيس الأصول المستدامة

(المخرجات وثيقة التشغيل والأدلة التشغيلية والأدلة الإجرائية وادلة البرامج والأنشطة) وتشمل على الأقل :

- صياغة رؤية ورسالة دار الضيافة وأبرز المبادرات والمشروعات التي سيتم تقديمها

- صياغة مستهدفات المشروعات وتحديد الفئات المستهدفة والمستفيدة
- تطوير دليل إجراءات التشغيل وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (أعداد الكوادر ومؤهلاتهم، المهام والمسؤوليات المناطة بهم، ساعات العمل..الخ)
- تطوير دليل البرامج المقدمة في الحضانة والحقائب لها.
- تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين في عمليات التشغيل طويلة المدى.
- تحديد استراتيجية التدريب ونقل المعرفة.
- تحديد الحل الأنسب لكافة مراحل استقبال الأطفال وضيافتهم وتشمل:
 - آلية الحجز والتوجيه.
 - الحضور والفرز الأولي.
 - الدخول.
 - فترات الإقامة.
 - الخروج.
 - ما بعد الزيارة.

ثالثاً :- تصميم وتجهيز الأصول المستدامة لحضانة الأطفال في محيط المسجد النبوي والمسجد الحرام والبيئة الداخلية كاملة وتشمل الآتي:

- تجهيز وتأمين كل ما يلزم لتطبيق الهوية البصرية للحضانة لمفهوم الحضانة بالمسجد النبوي والحضانة بالمسجد الحرام
- تجهيز وتأمين البيئة الداخلية والأثاث المستخدم في الحضانة بما يتوافق مع الهوية البصرية ورحلة المستفيد بالحرمين الشريفين .
- تصميم دليل الإجراءات والعمليات التشغيلية لمشروع حضانة الأطفال بالحرمين الشريفين .
- تصميم دليل لتجربة المستفيد خلال فترة التشغيل تراعى فيها فترة المواسم.
- تصميم أنشطة تربوية خاصة حسب الفئة العمرية للمستفيدين ورقياً، وإلكترونياً.

رابعاً: مرحلة أعمال التشغيل :

يتم البدء بأعمال التشغيل بعد اعتماد وتدشين الاستراتيجية وتلتزم الجهة بالمحافظة على موثوقية واستمرار تقديم الخدمة ومعالجة أي تحديثات تطرأ للمنظومة التشغيلية، ويتم رفع تقرير دوري (شهري) للجهة الحكومية.

٧٢ مكان تنفيذ الأعمال والخدمات

يتم تنفيذ الاعمال في موقعين :-

١- المسجد الحرام بمكة المكرمة

- موقع لدور ضيافة أطفال بساحات المسجد الحرام يقع المبنى المخصص لمرافق رعاية الاطفال في الساحات الجنوبية للمسجد الحرام تحت وقف الملك عبد العزيز (برج الساعة - مقابل باب الملك عبدالعزيز)
- ٢- المسجد النبوي بالمدينة المنورة .
يقع المبنى المخصص لمرافق رعاية الأطفال بالساحات الشمالية للمسجد النبوي .
موضح المخططات التفصيلية للمواقع في بند (٢) بالإضافة الى مرفق (٦)

٧٣ جدول الكميات والأسعار

يتم تأمين جميع الأصناف اللازمة لإنجاز المشروع وفق النطاق المحدد قبل تشغيل المركز ويجب إن تشمل الأصناف بحد ادنى الاتي :-

المسجد النبوي	المسجد الحرام	البند التفصيلي
١	١	تصميم الهوية الداخلية المتوائمة مع أنشطة وأثاث المركز التصميم الداخلي المتعلقة بالغرف والفصول واستقبال وجميع أنحاء المركز
١	١	مستند معايير تصميم وتأثيرات كافة المقرات بما يتواءم مع كافة المقرات وأمان الأطفال
١	١	النظام التقني التشغيلي وربطه بواجهة العميل وملفات الأطفال والبرامج الداعمة
٨	٨	تصميم ٨ أدلة تشغيلية للمركز تراعي جميع الجوانب التشغيلية والمعمارية لضمان جودة الخدمة المقدمة واستمرارية العمل في المركز (دليل معياري - دليل إدارة وتشغيل البيئة - إطار عمل مركز ضيافة الأطفال وتجربة المستفيد - دليل تقديم خدمة رعاية الأطفال - دليل أمان الطفل - دليل الأنشطة والبرامج - دليل الخدمات الموسمية - دليل الجودة والتطوير)
١	١	بناء منصة تعليمية داخلية تشتمل على جميع الحقائب التدريبية (بناء حقائب تدريبية للأدلة التشغيلية في المركز)

٧	٧	تنفيذ ورش تدريبية وتمكين فرق العمل في التشغيل التجريبي لمدة ٣ أشهر الأولى من فترة التشغيل
١	١	مستند بناء العلامة التجارية واستراتيجية التسويق لمراكز ضيوف الرحمن في الحرمين الشريفين
١	١	مستند الهوية البصرية والألوان ودليل الهوية البصرية وتفاصيلها وطرق استخدامها
بحسب عدد الزوار	بحسب عدد الزوار	توفير وجبات أطفال
3	3	الإعلانات والحملات التسويقية الدورية والمحتوى الدوري لعدد ٣ حملات سنوياً
١٢	١٢	تكاليف ابتكار وتطوير خدمات سنوية
١	١	تقارير دورية سنوية و شهرية واسبوعية ويومية
١	١	استقطاب وتمكين مديرة المركز عدداً لمدة ١٢ أشهر
٣	٤	استقطاب وتمكين مشرفة الوردية ٢ مشرفات لمدة ١٢ أشهر
٤	٥	استقطاب وتمكين موظفة استقبال لعدد ٦ لمدة ١٢ أشهر للمركز الواحد
١٥	٢٠	استقطاب وتمكين مقدمة رعاية لعدد ١٥ مقدمة رعاية لمدة ١٢ أشهر
٦	٨	استقطاب وتمكين عاملة نظافة لعدد ٩ عاملات لمدة ١٢ أشهر
٢	٢	استقطاب وتمكين مقدم خدمات لوجستية لعدد ٢ موظفين لمدة ١٢ أشهر
١	١	مستشار طفولة مبكرة متخصص ١ مستشارة لمدة ١٢ أشهر
٢	٢	اختصاصية نفسية عدد ٢ للمركز الواحد
١	١	اخصائي صيانة عدد ١ للمركز
٦	٨	حارس وحراسة أمن
١	١	اخصائي ابتكار وتطوير

القسم الثامن: المواصفات

٧٤ فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- تتطلب أعمال العقد تأمين القوى البشرية المؤهلة بالخبرات اللازمة التي تتمتع بالسلوكيات والأخلاق الحسنة ويجب على المشغل الالتزام بالنقاط التالية:
- تعيين مندوب عنه مدير للمشروع لديه كامل الصلاحيات الإدارية والمالية سعودي الجنسية لا يقل مؤهله عن البكالوريوس في التخصصات الفنية ذات العلاقة برعاية الطفل أو التعليم، وخبرة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة على تعيينه، كما يجب أن يكون جميع العاملين في الجهاز الإداري في غرفة التحكم من السعوديين.
- توظيف العدد الكافي واللازم من الكوادر السعودية للعمل الميداني والإشراف على الأطفال ومتابعتهم، وزيادة العدد بما يكفي في شهر رمضان خلال مدة العقد، ويلتزم المشغل بتوفير البديل خلال فترات الراحة الأسبوعية والإجازات السنوية والغياب.
- ويكون بعدد ١ مشرفة لكل (٦ إلى ٨) أطفال حسب الفئة العمرية. وحسب اشتراطات وزارة الموارد البشرية بهذا الشأن.
- يجب ان تكون العاملات والمشرفات حاصلات على مؤهل تربوي أو تعليمي مناسب دبلوم / بكالوريوس (رياض أطفال أو تربية أو علم نفس، خدمة اجتماعية)
- اتخاذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العاملين ومعاملتهم - مواطنين كانوا أو مقيمين - وفقاً لأحكام نظام العمل السعودي والتأمينات الاجتماعية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة و على المشغل التجاري تطبيق نظام العمل فيما يتعلق بالمزايا المالية والمعنوية.
- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، ويجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالمتكاثرات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة حسب شروط ومواصفات العاملين وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابةً - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- الالتزام بأن يكون جميع العاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفالاته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد، وبحق للجهة الحكومية بعد انتهاء العقد طلب نقل خدمات كل من تراه مناسباً من عمالة المتعاقد (مواطن / مقيم) التي تعمل معه إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان استمرارية جودة تنفيذ الأعمال.
- الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة الحكومية.
- تأمين زي موحد للعاملين الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة مع إلزام موظفيه بارتداء الزي يحتوي اسم المشغل التجاري وشعاره وشعار الهيئة مع التزام المشغل بأي تعديلات على الزي الرسمي تطلب من الهيئة خلال ٣٠ يوماً من إشعارهم بذلك وبحد أقصى مرة واحدة خلال السنة الهجرية. حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العاملين).

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

جدول مواصفات العاملين:

م	مسمى الوظيفة	أقل مؤهل	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
١	مدير المشروع	مؤهل درجة بكالوريوس في التخصصات الفنية ذات العلاقة بإدارة المشاريع المماثلة و ذا شخصية قيادية.	(٥) سنوات خبرة، في الإشراف على المشاريع المشابهة.
٢	الإداريون	مؤهل ثانوي فما فوق	(٢) سنوات خبرة في الأعمال المشابهة لا يخضع لأعمال التقييم العددي بالموقع.
٣	المشغلات / المربيات	دبلوم أو بكالوريوس (رياض أطفال أو تربية أو علم نفس، خدمة اجتماعية)	(٢) سنة خبرة في مشاريع مشابهة.
٤	فريق الحراسات الامنية	مؤهل ابتدائي فما فوق	١ سنة في اعمال الحراسات الامنية
٥	فريق الصيانة	يمكن الاستعانة بشركات متخصصة بالمجال	خبرة كافية في صيانة كافة أجزاء المبنى والمشروع
٦	فريق النظافة	يمكن الاستعانة بشركات متخصصة بالمجال	العدد الكافي والمتواجد على مدار الساعة ٤ عملات بحد أدنى خلال الطاقة الاستيعابية العليا وبما يتناسب مع الاشغال

٧٥ المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

- يقيم الشريك الخاص المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة الحكومية أو من يمثلها.
- يلتزم المتعاقد بإعداد بيان يوضح بشكل تفصيلي نوعية الأدوات والمعدات والتقنيات المستخدمة كل على حده حسب ما يرى ممثل الجهة الحكومية الحاجة إليها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلبها أو حسب التوجيه.
- إذا أخل المتعاقد بتوضيح نوعية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة الحكومية اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٧٦ المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

يفحص الشريك الخاص جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات و في جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص .

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٧٧ طريقة تنفيذ الخدمات

التزامات المشغل التجاري : (الصيانة ، النظافة ، التشغيل ، الأعمال التقنية ، الحراسة) .

أولاً : أعمال الصيانة (المنشآت):

- الأعمال المدنية:

إصلاح وصيانة الهيكل العام كالأساسات والجدران والأعمدة والأسقف.
وضع الطبقات الخارجية للحوائط والأسقف كالطلاء والترميم ومانع التسرب وغير ذلك.
أعمال الصيانة الخارجية للبناء والطلاء وأعمال التكريسات.
دهان وصيانة الابواب المعدنية.

- الأعمال الميكانيكية:

الخطوط الرئيسية للمياه والصرف الصحي وتوصيلات المياه داخل المباني وكذلك أعمال السباكة.
كافة أعمال تكييف الهواء والتدفئة وتنقية الهواء والأجهزة التابعة لها بالمباني المخصصة للمشروع .
المصاعد والسلالم المتحركة.
شبكات إطفاء الحريق.

- الأعمال الكهربائية والإلكترونية:

شبكات التوزيع الكهربائي الرئيسية والفرعية والأجهزة الكهربائية الداخلية.
كافة تجهيزات الإضاءة الثابتة.

مراكز التحكم ومراقبة لكافة الأنظمة الكهروميكانيكية، وأنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة ونظام إنذار الحريق الداخلي ومراقبة أول أكسيد الكربون.

كافة المعدات الثابتة وتوليد الطاقة الكهربائية.

- الصيانة الدورية والوقائية :

إجراء الصيانة الوقائية لكل الأنظمة والمعدات الكهربائية وحسب البرامج الزمنية الموضوعه، وكذلك المرور الدوري على الأنظمة والمعدات الإلكترونية وعمل الصيانة الطارئة والتصحيحية لها عند الحاجة

ثانياً: أعمال النظافة:

توفير خدمات النظافة وشطف الأتربة من الأسقف والجدران والأرضيات وتنظيف وتلميع جميع النوافذ والأبواب والقواطع الخشبية والزجاجية ونظافة الأرضيات بالمواقف.

جميع أعمال الدهانات الارضية تقع ضمن مسؤوليات المشغل التجاري ويتم متابعة جودتها من خلال ممثل الجهة وتخضع لأعمال الصيانة الدورية والتصحيحية للظهور دائماً بشكل لائق.

ثالثاً: أعمال التشغيل:

تشغيل أجهزة المشروع والأنظمة في جميع أرجاء الموقع وجميع تجهيزاته الحالية والمستقبلية بشكل دوري.
تشغيل دور ضيافة الأطفال حسب البرامج الزمنية المعتمدة وكذلك حسب المتطلبات وكيفية تنفيذ الاعمال والخدمات الواردة في هذه الكراسة وحسب أفضل الأساليب المعتمدة في المشاريع المشابهة .

كيفية تنفيذ الاعمال والخدمات :

يحق للمشغل التجاري ممارسة نشاط ضيافة الأطفال (حضانة أطفال) تجارياً كما هو مبين في التمهيد ووصف المشروع مع مراعاة أن أنشطة المشغل التجاري المالية التحصيلية مقصورة على هذا النشاط والخدمات المرتبطة به .
يتعين على الشريك الخاص اخذ موافقة من الجهة الحكومية على اي مقترح يتضمن تقديم منتجات او خدمات اخرى في مراكز الرعاية وللجهة الحكومية تحديد السعر لهذه الخدمة او المنتج الجديد
يلتزم المشغل التجاري بالتنسيق المسبق مع المختصين بالهيئة وممثليها بصفة مستمرة فيما يتعلق بأسلوب إدارة وتشغيل دور ضيافة الأطفال والاطلاع على الأساليب المتبعة والممارسات المهنية العالية باستمرار لتطوير الخدمة ويلتزم بالحصول على موافقة خطية من الهيئة في حال وجود أي تعديلات على آلية التشغيل
على ان يكون من ضوابط وإشتراطات التشغيل مايلي :

الدخول (بالساعة) :

١- يتقاضى الشريك الخاص عن كل ساعة أو جزء منها أجره لضيافة الأطفال سواء كانت مسبقاً الدفع أو الدفع المباشر من خلال مكائن المحاسبة الخاصة به الموجودة بالموقع السعر المقترح من قبله والموافق عليه من قبل الجهة الحكومية والمحدد في العقد ولا يحق له إضافة أي رسوم مالية أخرى مقابل تقديم الخدمات مثل فتح حساب للمستفيد
٢- إن أجره الضيافة للساعة الأولى أو جزء منها **مجانية** ويجب على الشريك الالتزام بها ويتم تحديد السعر النهائي لكافة المنتجات المقترحة الموضحة ادناه وفق النطاق السعري المحدد.

اسم الخدمة	وصف الخدمة	النطاق السعري
استقبال الأطفال بالساعة	رعاية مؤقتة مع أنشطة تعليمية وترفيهية بسيطة بدأ من الساعة الثانية	ريال/ساعة ٢٥ - ٣٠
استقبال الأطفال باليوم	يوم كامل من الأنشطة، اللعب، ووجبة خفيفة	ريال/يوم ٨٠ - ١٠٠
الاشتراك الشهري	استقبال يومي ماعدا الجمعة والسبت مع برامج شاملة	ريال/شهر ١٢٠٠ - ١٥٠٠
رحلات مدرسية	تنظيم زيارات تعليمية أو ترفيهية للطفل الواحد	ريال/رحلة ٥٠ - ٧٠
ورشة فخار	خدمة تعلم تشكيل الفخار وتلوينه للطفل الواحد	ريال/جلسة ٣٠ - ٤٠
ورشة رسم	خدمة ورشة رسم وتلوين جلسة فنية ترفيهية وتعليمية للطفل الواحد	ريال/جلسة ٣٥ - ٣٠
دورة طبخ للأطفال	خدمة تعليم وصفات سهلة مع تطبيق عملي للطفل الواحد	ريال/جلسة ٤٠ - ٣٥
ركن القصص والحكايات	خدمة جلسة تفاعلية لقراءة القصص	ريال/جلسة ٣٠ - ٢٠
بيع منتجات فنية يدوية	خدمة لوحات، فخار، أساور، وغيرها من صنع الأطفال للطفل الواحد	ريال/منتج ١٠ - ٥٠
نادي القراءة والمطالعة	خدمة اشتراك أسبوعي للقراءة والنقاش للجلسة الواحدة	ريال/أسبوع ٣٠ - ٤٠
ألعاب تعليمية تفاعلية	دخول لركن الألعاب الذكية التفاعلية	ريال/ساعة ٢٥ - ٣٠
جلسات دعم نفسي	مهارات حياتية مهارات شخصية وسلوكية موجهة للأطفال	ريال/جلسة ٤٠ - ٥٠
بازار شهري للأطفال	بيع منتجات الأطفال من أعمالهم وأسرههم للأطفال المشتركين / الاشتراك الشهري	ريال/ركن ٣٠ - ٢٠

يلتزم الشريك الخاص بعدم تجاوز السعر المحدد لأي منتج تم الموافقة عليه ويحدد العقد المنتجات والاسعار المقدمة ويجب عليه عند تقديمه أي منتجات إضافية اخذ الموافقات من الجهة الحكومية على المنتجات و الأسعار المحددة ويجب عليه عدم اجراء أي تعديل على الأسعار الا بموافقة الجهة الحكومية (الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي)

رابعاً : الاعمال التقنية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بتطبيق المشروع :

- يجب على المشغل تقديم حلول تقنية متكاملة تلبي كافة الأعمال والمتطلبات الفنية المرتبطة بالمشروع
- تنفيذ تطبيق للهواتف الذكية وموقع للخدمات الإلكترونية الخاصة بدور ضيافة الأطفال يحتوي على الخدمات المرتبطة بالمشروع.
- تحديد التقنيات واللغات البرمجية المستخدمة في التطبيق والخدمات الإلكترونية واعتمادها من الهيئة قبل التنفيذ.
- تسليم شهادات الضمان والتراخيص التشغيلية الخاصة ببرنامج المشروع وأنظمة التشغيل أو الادوات الاخرى المستخدمة في التطبيق والخدمات الإلكترونية للرئاسة بعد انتهاء العقد.
- منح صلاحية للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بالربط الإلكتروني المباشر والاطلاع على جميع قواعد بيانات الأنظمة المستخدمة.
- الدعم الفني مدة العقد شاملاً التشغيل والتعديلات والتطوير والتحديث للخدمات الإلكترونية.
- تصميم الخدمات الإلكترونية لتتوافق مع جميع المتصفحات.
- يضمن المشغل استمرارية عمل الأنظمة والخدمات الإلكترونية على مدار الساعة مع الحفاظ على جودة وكفاءة الخدمات المقدمة.
- يلتزم المشغل بتسليم جميع مصادر الأكواد البرمجية (source code) لجميع التطبيقات والخدمات الإلكترونية للهيئة مع التوثيق الكامل للمصدر والمكتبات وقواعد البيانات المستخدمة.
- إتاحة تطبيق الهاتف على كافة متاجر الدول لدى مزودي الخدمة
- أب ستور (app store) ووقرل بلاي (google play).
- اتصال التطبيقات بال خادم لإرسال واستقبال البيانات باستخدام أحدث طرق التشفير والأمان.
- تقديم الخدمات الإلكترونية والبنية التحتية ضمن معايير أمنية عالية ومتوافقة مع معايير الامن السيبراني في المملكة العربية السعودية ومع أفضل التجارب العالمية واستخدام البروتوكولات الآمنة.
- تسليم دليل الإجراءات مع تقديم شرح كامل ومفصل لكافة الإجراءات التي تتم على الخدمات الإلكترونية والبنية التحتية مدعومة بالفيديو والصور.
- يلتزم المشغل بتوثيق الأنظمة والبرمجيات والخدمات الإلكترونية بجميع مراحلها بشكل تفصيلي وتسليمه للهيئة مستندات إلكترونية مفتوحة المصدر وتحديثه عند الحاجة.
- يلتزم المشغل بالحفاظ على جودة وكفاءة التطبيقات والخدمات الإلكترونية خلال مدة العقد.
- 308 معلومات أو بيانات أو برمجيات أو روابط إلا بعد الموافقة الخطية من الهيئة .
- يضمن (المشغل) أن التطبيقات والخدمات الإلكترونية خالية من جميع البرمجيات الضارة والفايروسات والقرصنة والمواد المخالفة للأداب العامة ويتحمل المسؤولية عن ذلك .
- توفير جميع المستلزمات التشغيلية لحضانة الأطفال والمستفيدين وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (الأدوات المكتبية المتكاملة لتنفيذ العمليات التشغيلية للحضانة – أدوات النظافة المختلفة للمحافظة جودة البيئة الداخلية للحضانة – أدوات العناية الشخصية للمستفيدين بمختلف الفئات العمرية – أدوات الأنشطة المختلفة للمستفيدين).
- استقطاب الكفاءات المؤهلة وتدريبهم بدورات متخصصة قبل وأثناء العمل.
- الصيانة الدورية للأصول الخاصة بحضانة الأطفال في المواقع لضمان جودتها واستدامة تشغيلها.
- تصميم ألعاب مختلفة تناسب الغرض من إنشاء حضانة الأطفال في الحضانات وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (الألعاب الحركية، الألعاب التي تحاكي طبيعة الحرمين والآثار الموجودة بالمسجد النبوي، الألعاب الجدارية والألعاب التقنية التي تناسب فئات المستفيدين، الألعاب اليدوية والحرفية).
- تأثيث الحضانة بكافة الأدوات التشغيلية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (أدوات الاستقبال، الأجهزة التقنية المكتبية، الكراسي الثابتة والمتحركة، شاشات العرض التفاعلية المختلفة، طاولة الانتظار، الدواليب المختلفة لحفظ الأغراض الشخصية للعاملين والمستفيدين، أجهزة التعقيم المناسبة، الأدوات التجميلية التي تعطي حضانة الأطفال المنظر الجمالي لها)
- الخدمات الإلكترونية المطلوبة في التطبيق للمستفيدين :
- فتح حساب إلكتروني للمستفيد من خلال بوابة النفاذ الوطني الموحد.
- إضافة معلومات الأطفال وبيانات ذويهم في حساب المستفيد.
- دعم لغات متعددة وهي (العربية – الانجليزية – الاردو).
- دعم التنبيهات والاشعارات لإرسال الرسائل التوعوية والإرشادية باللغات المعتمدة.
- شاشة اعدادات المستخدم لتعديل البيانات الخاصة به مثل اللغة المفضلة لاستخدام التطبيق وتغيير
- كلمة المرور والبريد الإلكتروني.
- شاشة استطلاع رأي لقياس مدى رضى المستخدم عن الخدمة وتقديم الملاحظات والمقترحات.

- عرض الاشتراطات والتعليمات الخاصة إن وجدت.
- شاشة عن التطبيق وتحتوي على معلومات عن التطبيق وطرق التواصل مع مقدم الخدمة
- وطرق التواصل مع الجهة المشرفة من الهيئة.
- إتاحة حجز المواعيد لنزلاء دور ضيافة الأطفال (إشتراكات او يومي)
- تنفيذ لوحة تحكم تخدم مسؤولي الخدمة والمشغل وتحتوي على الخدمات التالية:
- إمكانية (إظهار / إخفاء) الخدمات الإلكترونية في التطبيق.
- إضافة إشعارات ورسائل توعوية وإرشادية بعدة لغات تظهر للمستخدم مع إمكانية جدولة مواعيد هذه الاشعارات حسب الحاجة لمستخدمين التطبيق.
- إضافة استطلاع رأي عن الخدمات المقدمة تظهر لدى المستفيد بعد حصوله على الخدمة.
- لوحة تحكم لادخال بيانات الوضع الفعلي لدور ضيافة الاطفال وحجم الإشغال.
- جميع الاحصائيات اليومية والشهرية والموسمية والسبوعية الخاصة بالنظام والخدمات المقدمة.
- لوحة تحكم لإضافة الاشتراطات والتعليمات الخاصة بالهيئة و التي تظهر في التطبيق.
- التصميم العام للتطبيق والخدمات الإلكترونية:
- تصميم واجهة مستخدم بطريقة حديثة وسهلة الاستخدام موجود بها الأيقونات التالية :
- شعار الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ويكون من ضمن الإعدادات
- (تغيير اللغة ، دعم الوضع المظلم (dark mode) في التطبيق حسب اعدادات الجهاز مع
- إمكانية الغاء تفعيلها) مع عمل عدة تصاميم مبدئية يتم الاختيار منها قبل التنفيذ النهائي.
- واجهات التصميم تكون متوافقة مع هوية الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد
- النبوي وبموافقة مسبقة من الهيئة على التصميم

خامساً : اعمال الحراسة .

يلتزم المشغل بتوفير العدد الكافي من الحراسات الأمنية للمشروع طوال اليوم وبما يضمن سلامة الأطفال ولتنظيم الحشود والزوار على مداخل دور ضيافة الأطفال .

٧٨ مواصفات الجودة

- ١- يلتزم الطرف الثاني بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب عليه إخطار الطرف الأول بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤدّة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير مصدر توريد المواد والمعدات.
- ٢- يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من الطرف الثاني مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات ونطاق العمل وغيرها للأعمال المتبقية المطلوب استكمالها أو تطويرها ويقوم الطرف الثاني في غضون (١٤) أربعة عشر يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الطرف الأول ويتألف على سبيل المثال من المستندات التالية: شهادة أيزو (ISO) سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدّد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد، خطة ضمان أو ضبط الجودة.
- ٣- يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالطرف الثاني جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها الطرف الثاني مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قبل الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو (ISO) ٩٠٠١ مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات الطرف الثاني ذات الصلة.
- ٤- يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤدّة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤدّة.

٧٩ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

٨٠ القائمة الإلزامية

١. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات.
٢. ستقوم الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
٣. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
٤. على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٨١ اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي

- اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي/ آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.
- خط الأساس للمحتوى المحلي المطلوب في هذه المنافسة هو (.... %)، والذي يجب على المتنافس ألا يقل عنه ليتمكن من اجتياز التقييم الفني وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذه الكراسة.
- الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو (.... %)، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذه الكراسة
- يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذه الكراسة.
- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذه الكراسة. تفضيل المنتجات الوطنية
- أ- يُمنح المنتج الوطني -غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها.
- ب- يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري أثناء تقييم العروض. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.
- ج- إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرض للعقوبات والغرامات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.
- د- لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية.
- هـ- عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتمد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

- يجب على المتعاقد أن يحصل على جميع التراخيص اللازمة لذلك على سبيل المثال لا الحصر (تراخيص السلامة - تراخيص العمل - إلخ).
- يلزم تقديم شهادة زيارة موقع نافية للجهالة.
- يجب على المتعاقد قبل البدء في التأسيس والتجهيزات الواردة تفصيلاً بنطاق العمل لهذه المنافسة القيام بتقديم العينات اللازمة لإعتمادها من قبل الجهة المالكة للمشروع.
- جميع الأطفال يتم متابعتهم والإشراف عليهم من قبل كوادر سعودية مؤهلة ومدرّبة.
- سيتم عمل تأهيل لاحق للمنافس الفائز.
- جميع الاستفسارات الفنية تتم عن طريق منصة اعتماد.
- يجب على المتعاقد الالتزام بكافة التشريعات التنظيمية والسياسات المعتمدة من مكتب إدارة البيانات بالهيئة.
- يجب على المتعاقد الالتزام بالترتيبات التنظيمية والتعليمات الصادرة من الجهات المرجعية فيما يتعلق بالتعامل مع الأطفال وبناء وتشغيل دور الضيافة.
- يجب على المتعاقد تصنيف التقارير الصادرة من النظام قبل نشرها حسب سياسة مكتب البيانات المعتمدة بالهيئة .
- في حال مشاركة البيانات بطريقة يدوية أو عبر البريد أو وسائط التخزين الخارجية يجب على المتعاقد توقيع الاتفاقية القياسية لمشاركة البيانات.
- التزام المتعاقد بكافة التشريعات والتنظيمات الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- التزام المتعاقد بالسياسات والمعايير التنظيمية المعتمدة في الهيئة.
- يجب على المتعاقد الاطلاع على ملاحق المنافسة والالتزام بها والتختم عليها وتعبئة البيانات والتوقيع على اتفاقية المحافظة على سرية المعلومات (عدم الإفصاح) NDA.
- يجب على المتعاقد المحافظة على سرية المعلومات وحذف بيانات الهيئة عند انتهاء الخدمة.
- يجب على المتعاقد التواصل مع الهيئة في حال حدوث حادثة أمن سيبراني والتي قد تتأثر بإصابتها ببيانات الهيئة أو الخدمة المقدمة.
- التزام المتعاقد باستضافة وتخزين معلومات الهيئة داخل المملكة العربية السعودية.
- يجب على المتقدم للمنافسة تعبئة جدول الامتثال والالتزام (معايير تقييم العروض) الموجود في الكراسة المرفقة في جدول الكميات على المنصة وتقديمها مع العرض الفني وإلا سيتم استبعاده من المنافسة.
- على متعاقد المشروع عند تنفيذ أعماله أن يأخذ في الاعتبار التجارب الدولية المماثلة الناجحة مع مراعاة الظروف والخصائص والعوامل الأخرى الخاصة بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك دعم المبادرات المنبثقة عن برنامج الرؤية ذات الصلة بهذا المشروع.
- على المتعاقد أن يقوم عند تنفيذ الأعمال وإعداد المخرجات المتعاقد عليها الحصول على كل ما يلزمه من معلومات بالتواصل والتنسيق والتجاوب مع الجهات المرتبطة بتنفيذ المشروع وبما يمكن من قيام كل جهة بدورها ومسؤولياتها على أكمل وجه كما هو في وثيقة ميثاق المشروع بما في ذلك حصر الابقاء على اتصال دائم مع مالك المشروع ومكتب إدارة المشاريع PMO والمعنيين بالمشروع في الهيئة والجهات الحكومية (إن وجد) لاطلاعهم على التطورات عند تنفيذ الأعمال وإعداد المخرجات وعرضها عليها وأخذ ملاحظاتهم وإدخال التعديلات الضرورية.
- على المتعاقد بذل أقصى درجات العناية والاحلاص عند تنفيذ أعمال المشروع وإعداد مخرجاته ووضع أهميته صوب عينيته دائماً، ويكون مسؤولاً أمام الهيئة عن تحقيق الأهداف والغايات المنشودة من المشروع وانجابه.
- يقدم المتعاقد تقرير دوري (أسبوعي - شهري) أو بحسب ماتم الاتفاق عليه مع المعنيين في المشروع ومالك المشروع ومكتب إدارة المشاريع PMO بالهيئة عن سير العمل وتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد مدوناً فيها ملاحظاته. كما يقدم لهم تقريراً شهرياً عن جميع الإنجازات والموقف الحالي تعكس صورة واقعية عما تم انجازه مقابل الخطة الزمنية وعن المعوقات (إن وجد) والأعمال المتبقية وبجيب عما لديهم من استفسارات ويزودهم بما يطلب منه من معلومات وبما يمكن اللجان المشرفة على المشروع من رصد سير المشروع والانحرافات بشكل واضح ومبكر.
- يجب أن تعقد اجتماعات لمتابعة وتقييم أداء وسير المشروع بصفة دورية بين المتعاقد الفني ومالك المشروع ومكتب إدارة المشاريع PMO وممثلي الجهات الحكومية (إن وجد) وذلك وفق الدورية التي يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف وتقره اللجان المشرفة، ويجب بذل جهد مشترك لحسم كافة المشاكل التي يتم تحديدها، ويتعين على المتعاقد إعداد محضر خطي لوقائع هذه الاجتماعات ويكون موقعاً من قبل مدير المشروع ومنسق المشروع التابع للمتعاقد ، ومالك المشروع ومدير المشروع بالهيئة ومكتب إدارة المشاريع PMO ، وممثلي الجهات الحكومية (إن وجد).
- على المتعاقد حضور اجتماعات اللجان المشرفة على المشروع وعرض تقارير سير العمل وإنجازاته والخطوات المستقبلية والإجابة على ما لديها من ملاحظات واستفسارات.

- يلتزم المتعاقد عند تنفيذ المشروع بفريق العمل المحدد في عرضه ويجب أخذ موافقة الهيئة على تغيير مدير المشروع أو أي من العاملين في المشروع التابعين للمتعاقد أو المتعاونين معه. وفي حال رغبته استبدال أحد أفراد الفريق، فإنه ملزم بتوفير فرد آخر بنفس المؤهلات والخبرات المناسبة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة عليه.
- يلتزم المتعاقد الفني بتنفيذ أعمال جميع مراحل المشروع وإعداد مخرجاتها وفق الجدول الزمني الذي يتم اعتماده لهذه المرحلة.
- يقر المتعاقد بأنه بتقديمه لعرضه قد عين الشروط والمواصفات المحددة في هذه الكراسة.
- جميع ما يعده المتعاقد والمتعاونون معه في المشروع من معايير ودراسات وتقارير ووثائق وخطط ونظم وتطبيقات وخدمات وغيرها من مخرجات، تعتبر مملوكة ملكية حصرية للهيئة وتحفظ الهيئة بجميع حقوق الملكية لهذه المخرجات كما تعتبر سرية ولا يجوز تداولها أو الإفصاح عنها إلا لأغراض المشروع ولا يجوز استخدامها من قبل أي جهات أخرى بدون موافقة وترخيص مسبق من الهيئة. (توقيع اتفاقية المحافظة على سرية المعلومات NDA)
- لا تتحمل الهيئة أي تكاليف مقابل أي جهد يبذله أو وقت يستغرقه أو تكلفة يتكبدها مقدم الخدمات لغرض إعداد وتقديم عرضه.
- إن أعلى سعر في هذه المنافسة لا يعني أن هذا العرض هو أنسب العروض ولا يعتبر مقدمه الفائز بالمنافسة وذلك لأهمية التحليل الفني لتحديد العرض المناسب أو المطابق للشروط والمواصفات المطلوبة مع العلم أنه لن يتم فتح العرض المالي حتى يتم اجتياز متطلبات العرض الفني.
- عند ترسيه العقد على مقدم الخدمات يجب الالتزام بما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وكذلك ما ورد في عرض مقدم الخدمات الأساسي وما اتبعه من خطابات أو التزامات بين مقدم الخدمات والهيئة.
- يلتزم المتعاقد بكافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالهيئة نتيجة التقصير أو الإهمال في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه بموجب الشروط والمواصفات حسب القيمة التي تقدرها الهيئة.
- يجب على مقدم الخدمات بيان أي موانع من تنفيذ نطاق العمل لدى الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي (كمطالبات الاستقلال المهنية مثلاً).
- يجب ألا تحول الخلافات التي تنشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد دون استمرار المتعاقد بتقديم خدماته وفق آلية العمل المتفق عليها والمحددة ووفق شروط هذه الكراسة.
- يكون للمتعاقد مكتب بالمملكة العربية السعودية مجهز بوسائل الاتصالات الأساسية لسرعة الاتصال به عند الضرورة مع بيان رقم الهاتف (الجوال) والفاكس والبريد الإلكتروني وذلك للقيام بالدعم بالسرعة والدقة المطلوبة.
- يجب على المتقدم للمنافسة الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات المرفقة في جدول الكميات (الإلكتروني) الموجود على المنصة.
- يعتبر كل شرط من شروط هذه المنافسة متمماً وجزءاً لا يتجزأ من نصوص العقد الذي سيتم إبرامه مع مقدم الخدمات الذي سيفوز بالمشروع ويرجع إلى نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات السارية فيما لم يرد به نص في هذه الكراسة أو في هذا العقد ويعتبر هذا النظام ولائحته متمماً للشروط والالتزامات الواردة في هذه المنافسة وعند وجود اختلاف أو تعارض بين هذه الشروط ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية فالمطبق هو النظام ولائحته التنفيذية.
- يجب على الموردين المتقدمين زيارة الموقع ورافاق ما يثبت ذلك وفي حال الرغبة يتم التواصل مع ممثل الجهة الموضح فالكراسة

اشتراطات المساحة الداخلية:

- أن تكون مناسبة لعدد الأطفال والكبار بما يسمح بالتنقل وممارسة الأنشطة بحرية.
- تخصيص مساحات كافية لكل طفل ما أمكن -لا تقل عن (١,٥م) للأطفال من شهر إلى أقل من سنة، و(٢م) للأطفال من سنة إلى ثلاث سنوات علماً أن المساحات المخصصة لكل طفل لا تشمل (غرف النوم، الممرات، سنوات، علماً دورات المياه غرف تحضير الطعام، أماكن التخزين، المكاتب الإدارية)
- استخدام المعدات والأثاث والمواد بشكل آمن، بما يتوافق مع تعليمات الشركة المصنعة ومتطلبات المركز .
- الإشراف على سلامة الأطفال بشكل مستمر وحسب أعمارهم واحتياجاتهم وقدراتهم.
- القيام بتنفيذ إجراءات السلامة والأمن في بداية اليوم وعند مغادرة المكان.
- وجود الإضاءة الطبيعية مع إضاءة وتهوية ودرجة حرارة مناسبة ومستوى ضوء منخفض.
- النظافة والتعقيم المناسب.
- جدول ثابت للصيانة الدورية.
- توفر ستائر أو شتر للتحكم في الإضاءة الداخلية.

اشتراطات الأثاث للرعاية واللعب والتعلم:

- أن يكون كافياً لاحتياجات ومتطلبات الطفل وفي حالة جيدة مع مراعاة سلامة الأطفال ومناسب للفئة العمرية وقدرات الأطفال النمائية ويدعم الاستخدام الذاتي (سلم للوصول إلى الرفوف).
- توفير وسادات ومقاعد طرية ومريحة.
- توفير أثاث للكبار لتقديم رعاية أفضل للأطفال.

- توفير مكتبة مناسبة للكتب والقصاص.
- توفير خزائن لتخزين أغراض الأطفال مثل الأحذية والألعاب بشكل منظم .
- أرضيات مبطنة أو سجادات ناعمة للعب بأمان على الأرض.
- توفير أسوار واقية لفصل مناطق اللعب أو الأنشطة الخطرة أو للفصل بين فئات الأطفال

اشتراطات تنظيم المساحة:

- توفر مساحة مفتوحة للعب الحر بعدد كافي من الأجهزة الثابتة والمتحركة.
- مساحة مناسبة لممارسة أكثر من نشاط (كأركان الاسلام).
- تنظم بطريقة تساعد مقدم الرعاية من الإشراف البصري على الأطفال طوال الوقت.
- الفصل بين مساحات اللعب الهادئ واللعب النشط.
- إتاحة منطقة للاسترخاء ونوم الأطفال.
- إتاحة منطقة تستخدم في الأكل للأطفال.
- التأكد من استيفاء أماكن اللعب لمعايير الصحة ومتطلبات أنظمة السلامة.

اشتراطات المواد المعروضة للأطفال:

- وجود صور وملصقات مناسبة للطفل وفي مستوى نظره.
- توفير أدوات ووسائل ملونة ومشوقة ومناسبة للأنشطة المقدمة.
- مراعاة توفير وسائل للفنون والعلوم والحركة والمكعبات والدراما والرياضيات.
- يتم تحديث الوسائل بصفة دورية.
- توفير الوسائل التقنية المناسبة (أجهزة لوحية أو شاشات ذكية) لاستخدام التطبيقات التعليمية المناسبة لأعمار كل فئة.
- توفر أدوات تعزز التنوع الثقافي والعربي (مثلاً صور وملصقات بأكثر من لغة).
- معرفة استراتيجيات الاتصال الفعال مع الاطفال.

اشتراطات الوجبات والأطعمة الجافة:

- صحية وتحتوي على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها الأطفال.
- مراعاة جميع قواعد السلامة والتعقيم في تنظيف الثلاجات وأماكن التخزين وإعداد الوجبات وتقديمها.
- الإشراف على حفظ المواد الغذائية بطريقة آمنة ودرجة حرارة مناسبة.
- فحص سلامة الوجبات الصحية والتأكد من تاريخ صلاحية كل منتج ووضع التواريخ في مكان بارز.
- الإلمام بالأدلة الغذائية المعترف بها محليا وعالميا ومعرفة حساسيات الغذاء الشائعة لدى الأطفال بمختلف فئاتهم العمرية.
- معرفة اللوائح الغذائية على سبيل المثال : تراخيص البلدية والصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء.
- اشتراطات استعمال دورات المياه
- تخصيص دورة مياه لكل ٨ أطفال ما أمكن بحيث تكون قريبة من غرف الأنشطة وتناسب مع الخصائص العمرية لإطفال الحضانة.
- تطبيق إجراءات التعقيم السليمة.
- جدول لتغيير الحفاض أو استعمال المراض.
- وضع إرشادات النظافة مثل (غسل اليدين) مصورة بما يتناسب مع فئات الأطفال.
- تخزين وحفظ المنظفات في دواليب بعيداً عن متناول أيدي الأطفال.

الاشتراطات الصحة:

- توفير طبيبة أو ممرضة مقيمة لكل حضانة، أو طبيبة أو ممرضة زائرة (يوم في الأسبوع على الأقل) ما أمكن.
- منع استقبال الأطفال المصابين بأمراض معدية بالحضانة، وفي حال ملاحظة أعراض مرضية على أحد الأطفال يتم عزله عن بقية الأطفال.
- توفير أدوات التعقيم .
- تعقيم الأسطح والأثاث والألعاب بصورة دورية وبمواد آمنة للأطفال.
- تجنب العبوات التي قد تسبب توتراً أو تفاعلاً كيميائياً مع أدوات التنظيف والتعقيم.
- تعزيز الحياة الصحية للموظفين والأطفال.

اشتراطات السلامة:

- وضع نظام إداري يضمن أمن مداخل الحضانة ومخارجها.
- جميع الأسطح والمساحات والألعاب آمنة تماماً على الطفل.
- إعداد المناطق بصورة يمنع تعرض الأطفال لأي خطر.
- مطابقة المكان المخصص لمعايير السلامة المعتمدة لدى الدفاع المدني.
- توفير مكان مخصص للإسعافات الأولية.
- معرفة إجراءات السلامة والحماية في المركز وحالات الطوارئ.
- أن تكون المقابس الكهربائية بعيدة عن متناول الأطفال وأن تزود بالحماية المناسبة.
- الإلمام بالقوانين الرسمية التي تحكم السلامة، بما ذلك القوانين العامة ومسؤولية الصحة والسلامة التي تنطبق على الجميع .
- الإلمام بإرشادات السلامة والمعايير الخاصة بالمعدات وأهمية استخدام الأجهزة المناسبة لعمر واحتياجات وقدرات الأطفال.
- معرفة سياسات وإجراءات التعامل وقت مرض الأطفال، وكيفية التعرف على مرضهم عندما لا يستطيعون التواصل مع الأهل .
- توفير الكاميرات في جميع أركان المراكز وتدريب الموظفين على التعامل معها وعدم الحذف منها إلا بعد الرفع للجهة مع السماح للجهة وأولياء الأمور بالاطلاع عليها في الحالات الطارئة.
- معرفة تخطيط مواقع المركز وأماكن التجمع الآمن ومعدات الطوارئ والسلامة وخطة الاستجابة للطوارئ.
- تدريب العاملين على خطة الطوارئ بشكل دوري ووضع الخطة في مكان سهل الوصول له من قبل العاملين.
- وضع المفاتيح في دواليب حفظ المفاتيح مع تزويد الجهة بنسخة عن الأبواب للحفظ واستخدامها في الحالات الطارئة.
- الاستفادة من الدور في احتضان الأطفال التائهين عن ذويهم في الحرمين الشريفين.
- اشتراطات التشغيل والصيانة:
- يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية لمراكز ضيافة الأطفال وأجهزتها المختلفة، وكذلك أجهزة ومكينات ومراوح المكيفات، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات ودورات المياه... الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة
- يجب على المستثمر أن يقدم لهيئة تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الهيئة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والتغييرات التي تم تنفيذها.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.

القسم الحادي عشر: الملحقات

- ملحق (١): خطاب تقديم العروض
ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات
ملحق (٣): نموذج العقد
ملحق (٤): معايير التأهيل اللاحق
ملحق (٥): معايير تقييم العروض
ملحق (٦): الرسومات والمخططات
ملحق (٧): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي
ملحق (٨): نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى العقد لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي)
ملحق (٩): الدليل الإرشادي لنموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى العقد لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي)
ملحق (١٠): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)
ملحق (١١): نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى المنشأة لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)
ملحق (١٢): الدليل الإرشادي لنموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى المنشأة لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)
ملحق (١٣): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)
ملحق (١٤): نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى العقد لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)
ملحق (١٥): الدليل الإرشادي لنموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة (على مستوى العقد لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)
ملحق (١٦): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني
ملحق (١٧): القائمة الإلزامية